مستند القاعدة: استدلوا على أصالة الإباحة بالكتاب والسنة والعقل والسيرة العملية.
أولاً ـ الكتاب: 1 ـ قوله تعالى: (هُوَ الّذي خَلَقَ لَكُم ما في الأرض جميعاً)([376]).
إمْتَنّ الله تعالى على عباده بانه خلق لهم جميع ما في الارض فلو لم يكن محلّلا لما حسن الامتنان، إذ لا يحسن الامتنان مع الحظر، نعم يستثنى من ذلك ما فيه مفسدة من اضرار ونحوه([377]). 2 ـ قوله تعالى: (يا أيها الناس كُلوا ممّا في الأرض حَلالاً طيبّاً)([378]). وفي الآية دلالة على إباحة أكل كلّ ما في الأرض لكلّ ِ أحد حتى الكفّار، فان الخطاب لجميع أفراد الإنسان، والأمر للاباحة بالمعنى الأعم الشامل للواجب والندب والمكروه والمباح، أي لا يحرم عليكم الأكل من جميع ما تخرجه الأرض من الأرزاق...»([379]). ولابد من تقييدها بما ورد النهي عن أكله بالخصوص أو العموم، لما فيه مفسدة أو مضرة. 3 ـ قوله تعالى: (قل من حرّم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق)([380]).